



منشور للاجئين المعترف بهم للسكن في مدينة دريسدن بعد حصولهم على شهادة تأشيرة إقامة مؤقتة أو تصريح إقامة

وتسليم مفاتيح هذا المسكن إلى الجهة المذكورة في إفادة الإنهاء.

معلومات عن لائحة الإيواء في مدينة دريسدن

عندما يحصل اللاجئون على شهادة تأشيرة إقامة مؤقتة أو تصريح إقامة يجب عليهم أن يطلبوا من مدينة دريسدن الحصول من مقرات الإيواء المتوفرة للسكن على (مكان في مدينة سكنية أو شقة سكنية) ويستأجروا لأنفسهم محل سكن.

ويحصل اللاجئون المعترف بهم من مصلحة الشؤون الاجتماعية على إفادة إنهاء. وبالحصول على هذه الإفادة يتم منح مهلة يمكن لهم خلالها الإقامة مؤقتاً في مقر الإيواء هذا التابع لمدينة دريسدن.

لكن يتعين على هؤلاء اللاجئين المعترف بهم أن يدفعوا خلال تلك الفترة بدل استخدام مثل أي مواطنة أو مواطن يستأجر شقة خاصة أو يحصل عليها ما قبل أن يدفع مبلغ إيجار لها.

وحتى يحصل اللاجئون على شهادة تأشيرة إقامة مؤقتة أو تصريح إقامة يعيشون في مقرات إيواء تابعة لمدينة دريسدن دون دفع مقابل لهذا، إلا في حالة امتلاكهم دخل خاص بهم.

وبعد الاعتراف بوضعهم كلاجيء يجب عليهم وفق لائحة الإيواء في مدينة دريسدن أن يدفعوا من باب تغطية النفقات هذه رسوماً مقابل الإيواء - وتحدد قيمة المبلغ وفق النسخة السارية حالياً من اللائحة. لهذا يحصل اللاجئون المعترف بهم على إفادة بالرسوم. وعند الحصول على أداءات وفق الفصل الثاني من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB II) يقر مكتب العمل هذه الرسوم ويقوم بدفعها مباشرة إلى مدينة دريسدن.

إذا استأجر اللاجئون المعترف بهم أولاً شقة خاصة وثنائياً قدموا طلباً لدى مكتب العمل ليتحمل دفع مبلغ الإيجار والحصول على تجهيز أولي للأشياء شديدة الضرورة في السكن، لكنهم لم ينتقلوا بعد إلى شقتهم فإن مكتب العمل لا يتحمل عادة إلا لفترة انتقالية قصيرة دفع التكاليف المزدوجة، وهذا يعني الرسوم التي تحل بشكل متوازٍ وتكون واجبة الدفع عن تلك الفترة لكل من مكان الإيواء التابع لمدينة دريسدن وكذلك مبلغ الإيجار الذي يصبح واجب الدفع للشقة السكنية الخاصة.

لهذا يجب الانتباه بشكل ضروري إلى ما يلي:

(1) يجب على اللاجئين المعترف بهم الانتقال بأسرع ما يمكن إلى شقق سكنية خاصة بهم عندما تتوفر أهم التجهيزات اللازمة بالشقة.

(2) يجب على اللاجئين المعترف بهم الذين تم إيوائهم من قبل في شقة سكنية تسجيل المغادرة لدى مصلحة الشؤون الاجتماعية

(3) يجب على اللاجئين المعترف بهم الذين كانوا يعيشون من قبل في دار سكني تسجيل المغادرة لدى الجهة المشغلة له.

إذا لم ينتقل اللاجئون المعترف بهم سريعاً إلى شقتهم السكنية الخاصة فإن هذا يؤدي إلى دفع تكاليف مزدوجة. ولا يمكن لمكتب العمل تحمل دفع هذه التكاليف إلا لفترة انتقالية قصيرة، بعدها ستوقف الدفع. وفي حال تخطي تلك الفترة فإن هذه المدفوعات تعتبر ديوناً على اللاجئين المعترف بهم. ولن تكون هذه بداية جيدة.

إدارة التحرير

الناشر

مدينة دريسدن

مكتب الشؤون الاجتماعية

قسم الهجرة، قسم الاندماج والمشاركة

الهاتف: 03514881441

الفاكس: 03514881443

البريد الإلكتروني: sozialamt@dresden.de

إدارة التحرير: أنيت شونه

سبتمبر 2017

صندوق بريد 120020 • 01001 دريسدن

www.dresden.de

الرقم المركزي للاتصال بالمصالح الحكومية 115 - نحن نحب الأسئلة